الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الثالثة قانون عام

السداسي السادس

السنة الجامعية: 2024/2023

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، نواصل نشر محاضرات مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي لطلبة السنة الثالثة قانون عام ، وأسأل الله لهم وللجميع التوفيق.

الفصل الثاني

القانون الدولي الجنائي

المبحث الاول

النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

المطلب الثاني

صور الجريمة الدولية

نكتفي في هذه المحاضرات بتعداد الجرائم الدولية استنادا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذ تنص المادة 05 منه على:" **الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة** 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ) جريمة الإبادة الجماعية ب) الجرائم ضد الإنسانية ج) جرائم الحرب د) جريمة العدوان"، ومنه فالجرائم الدولية التي تختص بها محكمة الجنايات الدولية هي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، والتي نفصلها في الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة العدوان

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الرابع: جرائم الحرب

الفرع الأول

جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من أكثر الجرائم الدولية جدلا واختلافا بين الدول، وقد كانت هذه الجريمة على مدى نصف قرن محلا للنقاش، وطرحت لها تعاريف مختلفة سواء من قبل الدول أو من كتاب القانون الدولي، وقد ثار خلاف شديد حول جريمة العدوان خلال المناقشات التي جرت بصدد إنشاء محكمة الجنايات الدولية، وسنتطرق في الفقرات التالية إلى مفهوم جريمة العدوان:

الفقرة الأولى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الثالثة قانون عام

السداسي السادس

السنة الجامعية: 2024/2023

تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان

رغم صعوبة تعريف جريمة العدوان فإن الفقهاء عرفوها بصيغ مختلفة ومن تلك التعاريف:

– تعريف الفقيه Pella "هو كل لجوء الى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا.

–تعريف الفقيه جورج بيل بأنه: " كل جريمة ضد السلام وامن الإنسانية وهذه الجريمة تتكون من كل التجاء الى القوة بالمخالفة لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف الى تعديل القانون الوضعي الساري او يؤدي الى الاخلال بالنظام العام".

وقد شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولى لبحث مسالة تعريف العدوان وهي اللجنة التي قامت باعداد قرار تعريف العدوان تحت رقم 3314 وتم اعتماده في الدورة التاسعة والعشرون في 14 ديسمبر 1974 وكان مضمون هذا القرار تعريف العدوان، حيث عرفته المادة الأولى من هذا القرار كالتالي:" استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة وحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى، او بانه طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة واعتبر هذا التعريف تجسيدا لمضمون المبدا الرابع من نص المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحرم على أعضائها التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

كما حصرت المادة 3 من هذا القرار الاعمال التي تشكل عدونا على النحو التالي:

1– قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو او شن هجوم على أراضي دولة أخرى او أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو او الهجوم، او أي ضم عن طريق استخدام القوة لاراضي دولة أخرى او أي جزء منها ، ويعتبر اخطر صور العدوان.

2– قيام القواة المسلحة لدولة ما يقصف أراضي دولة أخرى او استخدام دولة لاية أسلحة ضد دولة أخرى.

3– محاصرة موانئ او سواحل دولة طريق استخدام القوة المسلحة.

4– قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البحرية او البرية او الجوية لدولة أخرى.

5– استخدام القواة المسلحة لدولة ما والتي تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية من جانب الدولة المستقلة استخداما يعد انتهاكا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية بين الدولتين او أي مد لوجود هذه القوات في تلك الأراضي بعد انتهاء هذا الاتفاق ويجب ان تكون هذه الاعمال او نتائجها على درجة كافية من الخطورة طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 2 من القرار.

6- قيام دولة ما بالسماح باستخدام اراظيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة بارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7- قيام دولة ما بارسال او ايفاد جماعات مسلحة او جنود غير نظاميين او مرتزقة لارتكاب اعمال بالقوة ضد دولة أخرى تكون على نفس درجة خطورة الاعمال التي ورد ذكرها سابقا او مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الاعمال.

وأخيرا فكل هاته الاعمال التي نصت عليها المادة لمجلس الامن فقط صلاحية تحديد ما طبقا لنص المادة 4 من القرار والتي تقول ان "لمجلس الامن سلطة وصلاحية تحديد الأمور التي تعتبر من قبيل العدوان".

كما نصَّت المادة الخامسة على أنه لا يصح تبريرا للعدوان:" أي اعتبار مهما كان سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أيَّة مزايا من نوع آخر"، وقد جاء في نفس المادة على أنَّه:" لا يوجد في التعريف أي التزام يمس حق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو نظم الحكم العنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية من الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال".

وبعد الجهود التي بذلت لوضع تعريف للعدوان في إطار منظمة الأمم المتحدة، صادقت الجمعية العامة بدون أيَّة معارضة على مشروع قرار تعريف العدوان وهو القرار رقم: 3314 الذي أقرَّته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها التاسعة والعشرين، في 14 ديسمبر 1974.

الفقرة الثانية

جريمة العدوان حسب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي

لقد تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وانقسمت بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له، حيث بدا واضحا أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والواقع بين 15جوان و 17 سبتمبر 1998، وقد كانت هناك إرادة لدى غالبية الدول من أجل أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة العدوان، عبرت عن ذلك الدول عن طريق المناقشات التي دارت بين الدول أو عن طريق الكلمات الرسمية أمام المؤتمر أو في المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة، وتعتبر الدول العربية من الدول التي أبت إلا أن يكون الاختصاص للمحكمة لنظر جريمة العدوان.

والدولة التي عارضت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أكد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف، ومشكلة لدور مجلس الأمن وأنها مشككة فيها إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير وإن قرار الجمعية العامة رقم3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار

صيغة ميثاق نورمبرغ، ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وقد أيد المندوب الإسرائيلي ذلك الذي تحدث على غرار ما قاله المندوب الأمريكي وأكد أنه غير مقتنع بوجوب إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة حيث قال:" إن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وهذه الأفعال هي النظام الأساسي أن يتصدى لها".

ومع تطور المناقشات بدأت الدول المتحفظة تقتنع شيئا فشيئا بضرورة إدخال العدوان في ولاية المحكمة وأعلنت الأغلبية الساحقة للدول برغبتها في ذلك، وقد فرضت طبيعة موضوع العدوان، التي تتضارب فيها المسائل السياسية بالقانونية، على الوفود المتفاوضة معالجة مختلفة عن باقي الجرائم، حيث ظهرت عدة مناورات لأجل التوصل إلى وضع تعريف محدد له وعرض في المؤتمر ثلاث خيارات للتعريف:

الخيار الأول: نص على تعريف عام دون توضيح مفصل للأفعال التي ستشكل عدوانا وانتقد على أساس لا يحترم بما فيه الكفاية مبدأ المسؤولية.

الخيار الثاني: أضاف إلى التعريف العام قائمة من الأفعال العدوانية مستمدة من لائحة الجمعية العامة لسنة 1974 حول تعريف العدوان وانتقد على أساس أن هذه القائمة تؤكد المسؤولية الدولية للدولة المعتدية ولا يمكن تطبيقها بما يرتبط بالمسؤولية الجنائية الفردية.

الخيار الثالث: حاول أن يجمع بين سابقيه بالنص على أن جريمة العدوان هي كل هجوم مسلح يرتكبه الفرد يملك توجيه العمل السياسي أو العسكري من طرف دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ويكون هدفه الاحتلال العسكري أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم، وانتقد على أساس استبعاده الأفعال الجسيمة التي ليست لها أهداف الاحتلال العسكري و الإقليمي.

وفي الأخير اتفقوا على تضمين جريمة العدوان التي تدخل في ولاية المحكمة، ولكن الفقرة الثانية من المادة الخامسة علقت ممارسة الولاية على وضع تعريف للعدوان والاتفاق على شروط ممارسة الاختصاص فضلا عن اشتراط أن يكون كل حكم يتعلق بهذا الموضوع متوافقا مع ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرجوع للمادتين121و123 والفقرة2 من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان يتوقف على وضع تعريف لها، ويلاحظ الأستاذ "shabas" أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة صيغت بحرص شديد باشتراطها أن يكون تعريف العدوان متوافقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة لأنه يفهم من خلالها إمكانية أو وجوب ظهور دور مجلس الأمن في هذا الشأن، إذ أن المسألة الجوهرية التي يتضمنها نص المادة 39 من الميثاق تكشف أن تحديد الحالات التي تشكل عدوانا هو حق يمتاز به مجلس الأمن.

ويتساءل الأستاذ"shabas" في هذا السياق – أنه إذا كان مجلس الأمن هو الحكم في تحديد حالات العدوان، فهل يعني هذا أن المحكمة لا يمكنها أن تقوم بالمتابعة إلا إذا فصل مجلس الأمن في الموضوع، ويعلق على هذا الرأي بأنه يبدو تعديا لا مصداقية له على استقلالية المحكمة.

فيما يرى البعض بأن هذا لا يعد تعديا على مصداقية واستقلالية المحكمة، وإنما هو حل وسط تم وضعه وذلك لإمكانية إيجاد توازن بين الوظيفة السياسية لمجلس الأمن ووظيفتها القضائية وذلك لتتجنب الضغط السياسي، كما أن ذلك سيجنب وقوع المحكمة في تناقض مع مجلس الأمن الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في تحديد الأفعال التي تشكل عدوانا، وإن المحكمة بتعليق اختصاصها بشأن جريمة العدوان وذلك بعد إعطاء تعريف محدد لها يجنبها أيضا إهدار مبدأ المشروعية ذلك أن المعاقبة على جريمة يقتضي تعريفها بدقة.

الفقرة الثالثة

تعريف العدوان في ظل مؤتمر كامبالا الاستعراضي

خلال المفاوضات التي جرت في روما وقع خلاف حول ادراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من عدمه ، فقد طالبت الكثير من الدول وعلى راسها الدول العربية باعتبار هذه الجريمة ضمن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة، وفي المقابل رفضت بعض الدول الأخرى ادراجه ضمن اختصاص المحكمة وعلى واسها الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل بالرغم من ذلك فقد تم ادراج جريمة العدوان كجريمة رابعة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وانتهت الصياغة النهائية للمادة 05 من نضام روما الأساسي تحت عنوان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ونصت في الفقرة 2 من المادة 05 من نظام روما الأساسي على انه "تمارس المحكمة اختصاصا على جريمة العدوان من اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب ان يكون هذا الحكم متسقا مع الاحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة.

وقد نصت المادة 121 على انه: "في هذا المؤتمر ينبغي ان تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح اما باجماع اراء الدول الأطراف، واما بأغلبية ثلثي تلك الدول"، وتنص المادة 123 على انه: "بعد انقضاء سبع سنوات من بدأ النظام الأساسي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الاطراف" ، ومعنى ذلك ان نظام روما الأساسي لم يعرف جريمة العدوان وبالتالي قيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتوصل في مؤتمر استعراض لتعريف جريمة العدوان وهو الامر الوحيد الذي من شأنه تحريك الاختصاص الذي نصت عليه المادة 5 بشان جريمة العدوان.

ونظرا لتأجيل نظام روما الأساسي المتابعة والمحاكمة بشأن جريمة العدوان الى وقت آخر، فان وبعد انتي عشر عاما وفي ظل استعداد المحكمة الجناية الدولية لأولى محاكماتها أشار بعض اعضائها الى تعزيز مهامها ومناقشة الصراع العالمي ضد الحصانة اضافة الى الاهتمام بجريمة العدوان، وبالفعل فقد تم عقد مؤتمر كامبالا الاستراضي في اوغندا بكامبالابتاريخ: 11 حزيران 2010، الذي توصل إلى وضع تعريف محدد ودولي لجريمة العدوان على النحو التالي: " تعني جريمة العدوان" وذلك بإضافة المادة 08 مكرر الى النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية وتتضمن هذه المادة:"

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1 يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها الساسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق ثفة غعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤره في: 1974/12/14 الذي عرف جريمة العدوان"، ومن هنا فتعريف جريمة العدوان صار له قوة ملزمة لعد دمجه معاهدة دولية وهي النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

الفـرع الثاني

جريمة الإبادة الجماعية

ظهر هذا المصطلح رسميا اول مرة في التوصية رقم 1/96، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 فادانت الجمعية العامة هذه الطريقة، وقد أوضح "ليمكن" ان مصطلح الإبادة الجماعية يشير الى تدمير امة او جماعة اثنية، ولا يعين بالضرورة التدمير الفوري لهذه الامة او الاثنية، بل يعين في الغالب وجود خطة منظمة للقيام بافعال مختلفة تهدف الى القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة او الاثنية.

ويلعب الفرد في هذه الجريمة دورا أساسيا فالسلوك الاجرامي يكون موجها ضد فئة من الافراد بسبب الهوية الاثنية او القومية او العرقية او الدينية للصحة تمثل ركنا أساسيا من اركان جريمة الإبادة الجماعية ، والفرد في هذه الجريمة يعد هدفا اوليا او قنطرة لامناص من عبورها بغية تحقيق الغاية النهائية المرجو تحقيقها من جريمة إبادة الجماعية الا وهي تدمير الجماعة المستهدفة كليا او جزئيا.

ويوجد معيارين لتحديد دلالة كل جماعة من الجماعات محل جريمة الإبادة الجماعية هما المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي:

أولا: المعيار الموضوعي: ويقوم هذا المعيار في تحديد لمفهوم الجماعة على النظر الى الصحية في جريمة الإبادة الجماعية، على سبيل المثال لو تم تطبيق المعيار الموضوعي في حالة جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في روانيا فلن تكون الجريمة قائمة الا في الحالة التي يكون فيها الضحية من التوتسي فقط، هذا ما يوجد صعوبة حول للقواعد المستخدمة في تحديد الجماعة والانتماء اليها فقد تكون محلا للخلاف فمثلا في حالة رواندا لم يكن من السهولة التمييز بين الهوتو والتوتسي في عدة حالات، فكان من الصعب وصفها بين الجماعتين بجماعات اثنية.

وقد وصفها الفقيه جرانف granum بانها "اهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ... ففي هذه الجريمة يتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية باجلى معانيها، حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما إبادة كلية او جزئية وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى انها تنتسب الى جماعة قومية او جنس او دين يخالف قومية او جنس او دين القتلة"، وكلمة grénos وتعني العرق البشري والثاني هم caeder ويعني القتل، اما على الصعيد العربي فقد اختلف حول دقة عبارة "الإبادة".

وقد كان الفقيه البولوني "لمكيت" " lenkin" هو اول من ابتكرها من المصطلح " grénorida" عام 1933 واطلق عليها تسمية جريمة الجرائم فعرفها بانها "ان كل من يشترك او يتامر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالحنين او اللغة او الدين او يعمل على اضعافها، او يعتدى على حياة او حرية او ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبها جريمة إبادة الجنس".

والساحة الدولية ثرية بالعديد من امثلة المجازر والابادات الجماعية ولعل ابشعها المذابح الجماعية لاستئصال الفلسطينيين على يد الاحتلال الاسرائيلي، وارتكاب الخمير الحمر في كمبوديا ابشع جرائم الإبادة، والجرائم التي ارتكبت في حق الشيوعيين الاندونيسين مع مجيئ سوهارتو الى الحكم، كما حدث في جزيرة البلقان مجازر عدة في هذا السياق والتي ارتكبها الصرب في حق البوسنين المسلمين.

ب- المعيار الشخصي: ويقوم هذا المعيار على أساس تحديد الجماعة وتحديد الانتماء اليها من خلال إرادة الضحية نفسه او من خلال إرادة الاخرين، وقد اخذت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا ورواندا بالمعيار الشخصي، فعرفت الجماعة القومية بانها "مجموعة من افراد الشعب يشعرون بالاشتراك في علاقات قانونية قائمة على مواطنة مشتركة ، ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات"، اما الجماعة العرقية فهي: "تقوم على جملة من الخصائص الطبيعية المورونة التي تحدد عادة حسب المناطق الجغرافية المختلفة بغض النظر عن العوامل اللغوية والثقافية – او الدينية"، والجماعة الاثنية هي –"اشتراك أعضاءها في لغة او في ثقافة مشتركة"، والجماعة الدينية هي "تلك التي يشترك أعضاءها معا في الدين والاعتماد".

ونظر لصعوبة الاخد بالمعيار الموضوعي فقد طبقت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعيار الشخصي للتميز بين القبائل الثلات الهوتو والتوتسي والتواسي: نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة.

وقد عرف النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية جريمة الإبادة الجماعية في المادة 06 منه وذلك كما يلي:

المادة 06: الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

الفرع الثالث

الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من اشد الجرائم خطورة ، بسبب تجاوزها لحقوق وحريات الافراد على المستويين الدولي والوطني ، وتأثير الجرائم ضد الإنسانية أمر مناسب لتوفير الحماية لحقوق وحريات هؤلاء الأفراد من تغول الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية لأسباب سواء سياسية او دينية او عنصرية، وترتكب هذه الجريمة من كبار مسؤولي الدولة او التحريض على فعلها ضد مجموعة تربطها روابط قومية او اثنية او دينية، وبالتالي لا يعفى أولئك المسؤوليين من المسؤلية، وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية من العناصر التالية:

- القائم بهذه الجريمة هو صاحب سلطة فعلية قائمة.
- ان يكون موضوعها هو صاحب مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الانسان بذاته بعيدا عن جنسه او دينه
- ان مصدر هذه الجريمة هي الوثائق والمع اهدات الدولية التي جرمتها ولا يشترط لتحقق هذا الركن ان يكون المجرمون تابعين لتعيين الدولة ام لا وسواء كان ذلك وقت الحرب او السلم.

عرفها البعض بانها "خطة منظمة لاعمال كثيرة ترمي لهذه الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية تقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة، والمشاعر الوطنية،

والقضاء على الامن الشخصي، والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل القضاء كذلك على حياة الافراد المنتمين لهذه الجماعات.

كما عرفتها المادة 6 ف ج من ميثاق نورمبرغ بانها "للقتل العمل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والافعال اللاانسانية الأخرى المرتكبة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب او اثناءها او الاضطهادات لاسباب سياسية، عرقية، او دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، او ارتباطها بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها اما لا تشكل ذلك".

أما المادة 7 ف 1 من نظام روما الأساس فقد نصت علىالجرائم ضد الانسانية كما يلي:

المادة 07: الجرائم ضد الإنسانية:

1 – لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم–:

أ) القتل العمد

ب) الإبادة

ج) الاسترقاق

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

ه) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

و) التعذيب

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري،أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ط) الاختفاء القسري للأشخاص

ي) جريمة الفصل العنصري

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2- لغرض الفقرة 1 :

أ) تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواءن بقصد إهلاك جزء من السكان

ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها،على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي

هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها

و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

) ط) يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة

3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين، الذكر الأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معني آخر يخالف ذلك"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الثالثة قانون عام

السداسي السادس

السنة الجامعية: 2024/2023

الفـــرع الرابع

جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب هي الأخرى من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المختلفة الجنائية الدولية، وتقوم جريمة الحرب في حال انتهاك مجموع القواعد والأعراف التي تنظم سير العمليات الحربية بين الأطراف المقاربة ، وقد أختلفت الآراء والاتجاهات حول تحديد مفهوم جرائم الحرب ، إذ عرفها البعض بأنها تلك الجرائم التي تركب من قوانين و عادات الحرب، كما عرفها آخرون بأنها:" كل فعل عمدي يرتكبه احد أفراد القرات المسلحة لطرف محارب أو احد المدنين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام".

وقد بين نظاما محكمتي نورمبرج وطوكيو أن هذه الجريمة تكون دولية اذا ارتكبت في اقبل او اثناء الحرب او عقب وقوع جريمة أخرى تدخل في اختصاصها او مرتبطة بها او مرتبطة بإحدى جرائم الحرب، ولذا قضت محكمة نورمبرغ بعدم اختصاص ينظر الجرائم النازية ضد الرعايا الالمان قبل اندلاع الحرب والوالتسمين للحزب الاشتراكي الديموقراطي، او للرب الشيوعي، او اليهود لعدم وجود علاقة بين الجرائم ضد الانساني وجريمتي التآمر والحرب العدوانية.

وقد عرفتها المادة 6 ف ب من لائحة نورمبرغ بأنها: "...مخالفة قوانين وعادات الحرب وتشمل هذه المخالفات على سبيل المثال لا الحصر، أفعال القتل وسوء المعاملة والابعاد لاكراه على العمل او الاي غرض اخر، الواقعة على السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة ، و تشمل ايظا أفعال القتل وسوء المعاملة والابعاد للاكراه على العمل او أيضا أفعال القتل وسوء المعاملة الواقعة على اسرى الحرب او على الأشخاص في وقت الحرب، وكذلك قتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة والخاصة والتخريب المعتمد للمدن او القرى او التدمير الذي لا تبدره الضرورات العسكرية.

وتعود بدايات تجريم جرائم الحرب الى تصريح باريس 1856 الذي اعتبر أول وثيقة قانونية دولية احتوت على قواعد قانونية لبعض جوانب الحرب البحرية ، ثم اخذ الاتحاد الفيدرالي السويسري زمام المبادرة عام 1864 الذي تم خلال عقد مؤتمر دولي لنصر معاملة مرضى و جرحى الحرب من قبل الصليب الأحمر الدولي، ثم جاء إعلان سان بترسبورغ عام 1868 الذي تضمن تحريم استخدام بعض أنواع الأسلحة و القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام.

بعد ما توالت المجهودات من اجل تقنين عادات الحرب لتنظيم الحروب والنزاعات المسلحة لعل أهمها اتفاقيات لاهاي للسلام عام 1899 م رغم ذلك لم تكن هذه التقنيات فعالة و حيز دليل على ذلك هي اندلاع الحرب العالمية الأولى والثانية.

لكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء المحاكم العسكرية استعاد المجتمع الدولي مجهوداته من اجل تقنين أو الحد من ظاهرة الحرب ومحاكمة المسؤولين عنها، وخير دليل على ذلك التعريف الذي أوردته المادة 5و 6 من لائحة نورمبرغ التي عرفت الحرب بأنها جريمة دولية أساسها مخالفة قوانين وعادات الحرب.

أما نظام روما الأساسي الخاص بمحكمة الجنايات الدولية فقد عرف جرائم الحرب غي المادة 08 منه كما يلي:

المادة 08: جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر , بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخير ية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 ، 123.
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- أخذ الرهائن.
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيي ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، و أماكن تجمع المرضى والجرحى،شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع،ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية،مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".

أستاذة المادة:

العمري زقار مونية